

Distr.: General
12 July 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لساموا*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لساموا (CRC/C/WMS/2-4) في جلساتها ٢١٠٦ و ٢١٠٧ (انظر CRC/C/SR.2106 و 2107) المعقودتين في ١٧ و ١٨ أيار/مايو، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلساتها ٢١٣٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/WMS/Q/2-4/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية، أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٦؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٦؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٦؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انضمام في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، لسنة ١٩٧٣، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في عام ٢٠٠٨؛

(ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، لسنة ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، انضمام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) قانون السجون والإصلاحات رقم ١١، في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) قانون علاقات العمل والاستخدام رقم ٧، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(ج) قانون سلامة الأسرة رقم ٨، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(د) تعديل قانون أمين المظالم رقم ١٢، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(هـ) قانون التعليم رقم ٩، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(و) قانون العدالة المجتمعية رقم ٥، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ز) قانون المجرمين الأحداث رقم ٢٥، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) اعتماد معايير دنيا للخدمات المقدمة في المراكز التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة

في ساموا، في عام ٢٠١٥؛

(ب) اعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال (٢٠١٠-٢٠١٥)؛

(ج) توسيع ولاية مكتب أمين المظالم، الذي هو بمثابة المؤسسة الوطنية لحقوق

الإنسان، بحيث يتسنى له تلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، في عام ٢٠١٣؛

(د) إنشاء لجنة إصلاح القوانين في ساموا، في عام ٢٠٠٨.

ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التحفظات

٦- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها بشأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٧- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظها على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

التشريعات

٨- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة إصلاح القوانين في ساموا، في عام ٢٠٠٨، وبالعامل الذي قامت به هذه اللجنة في مراجعة مدى امتثال التشريعات لأحكام الاتفاقية، وبإعداد موجز للسياسات الاستراتيجية لسد ثغرات السياسة العامة وتحقيق الانسجام التشريعي. ومع ذلك، تعرب لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن بعض التشريعات، لا سيما قانون الأطفال الرضع لعام ١٩٦١ وقانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧، لم تواءم بعد بما يتفق وأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعتمد مشروع قانون رعاية وحماية الطفل بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها من أجل تنفيذ التنقيحات التي أوصت بها لجنة إصلاح القوانين في ساموا، ومواءمة التشريعات الراهنة بما يتفق وأحكام الاتفاقية؛
- (ب) تسريع جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع قانون رعاية وحماية الطفل.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٠- ترحب اللجنة باعتماد وتنفيذ السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال (٢٠١٠-٢٠١٥) وبالتقييم الجاري لتأثير السياسة الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عزم الدولة الطرف على إصلاح جميع السياسات الوطنية التي تقودها وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها بشأن ما يلي:

- (أ) عدم وجود معلومات أولية عن نتائج السياسة الوطنية وعدم وجود خطة للمتابعة؛
- (ب) عدم وجود نهج متكامل بين الوزارات الحكومية التي ترصد وتنسق السياسة الوطنية والجهات التي تنفذ هذه السياسة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج معلومات، في تقريرها الدوري المقبل، عن تقييم تأثير السياسة الوطنية؛
- (ب) وضع واعتماد خطة عمل وطنية جديدة للأطفال، تهتدي بالخطة السابقة وبتنائجها؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين الوزارات الحكومية المسؤولة عن رصد وتنسيق الخطة الوطنية والجهات المنفذة للخطة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

التنسيق

١٢ - تعرب اللجنة عن القلق لأن القرارات التي يتخذها المجلس الوطني المعني باتفاقية حقوق الطفل، وهو هيئة مكلفة بتقديم المشورة في مجال السياسات وبالإشراف على التنفيذ والرصد الشاملين للاتفاقية، لا تُناقش على نحو كافٍ فيما بين أعضاء المجلس الوطني. وتعرب عن القلق أيضاً بشأن عدم كفاية الدعم المقدم إلى وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، وهي الوزارة التي تقود عملية الترويج للاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين أعضاء المجلس الوطني المعني باتفاقية حقوق الطفل، لضمان أن تصل أيضاً القرارات المتعلقة بالسياسات إلى المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وصعيد المجتمع المحلي؛
- (ب) تعميم قضايا الأطفال في جميع الوزارات الحكومية، عن طريق المجلس الوطني؛
- (ج) توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للمجلس الوطني ووزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية.

تخصيص الموارد

١٤ - تلاحظ اللجنة زيادة الاعتمادات المالية المخصصة في الميزانية للوزارات القطاعية المتعاملة مع الأطفال، ولكن القلق يساورها لأن بند الميزانية المخصص لخدمات حماية الطفل هو أقل البنود على مستوى وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. ويساورها القلق أيضاً لعدم كفاية المساعدة المالية المتاحة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للأطفال.

١٥ - توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف، في سياق تخطيط ميزانياتها المقبلة، التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٧ في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع "الموارد المخصصة لحقوق الطفل: مسؤوليات الدول". وعلى وجه التحديد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة موارد الميزانية المخصصة للأطفال إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما زيادة ميزانية ونفقات خدمات حماية الأطفال المقدمة في إطار وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية؛

(ب) ضمان توافر القدر الكافي من الموارد المالية والموارد الأخرى لتمكين منظمات المجتمع المدني من تقديم الخدمات بصورة فعالة، بطرق منها التماس الموارد عن طريق التعاون الدولي.

جمع البيانات

١٦- ترحب اللجنة بعدد من المؤشرات الإحصائية المدرجة في تعداد عام ٢٠١١ الذي أجرته مكتب الإحصاءات في ساموا، وكذلك بالنظام المشترك بين الوكالات لإحالة الأطفال المعرضين للضرر، وبالمبادئ التوجيهية الدولية للتقييم المستقل في إدارة المعلومات لعام ٢٠١٥، وبعدد من الدراسات الاستقصائية التي تستهدف الأطفال على الصعيد الوطني، ولا سيما التقرير الأساسي لعام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة وضع نظام معلومات حماية الطفل في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لعدم استخدامه على نطاق أوسع ولافتقاره إلى الموارد والتمويل لكي يؤدي مهامه.

١٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستفادة من البيانات التي جمعت من دراسات استقصائية متنوعة، بما في ذلك التقرير الأساسي وتعداد عام ٢٠١١، في تحسين وتعزيز التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال؛

(ب) توفير موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لنظام معلومات حماية الطفل، لأغراض منها التدريب على استخدامه.

الرصد المستقل

١٨- ترحب اللجنة بتعديل قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣، الذي ينشئ مكتب أمين المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ أن تلك المؤسسة يمكنها تلقي شكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم كفاية الموارد المتاحة لهذه المؤسسة لكي تضطلع بولايتها بفعالية في مجال حقوق الطفل.

١٩- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يمكنها من الاضطلاع بولايتها بفعالية في مجال حقوق الطفل.

النشر والتوعية والتدريب

٢٠- ترحب اللجنة بترجمة نص الاتفاقية إلى اللغة الساموية، وبتعميم الاتفاقية والملاحظات الختامية السابقة على نطاق واسع. وترحب أيضاً بإعداد برامج توعية وتقديم دورات تدريبية

بشأن الاتفاقية في جميع أنحاء البلد ووضع سياسة لمواصلة الترويج للاتفاقية على مستوى القرى. ولكن القلق يساورها بشأن الاعتقاد، المنتشر بشكل خاص لدى قيادات الكنيسة وعلى مستوى القرى، بأن حقوق الإنسان والقانون التقليدي (فأساموا) متعارضان.

٢١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برامج وجهود توعية المجتمع لضمان الاعتراف بأحكام ومبادئ الاتفاقية وفهمها على نطاق واسع، والتأكد من قيام الأطفال والوالدين والمجتمع وقيادات الكنيسة بدور رئيسي في هذه المبادرات؛

(ب) تعزيز الوعي على المستوى الوطني، لا سيما في صفوف المعنيين مباشرة بحقوق الطفل من المسؤولين الحكوميين والوزارات؛

(ج) الاشتراك مع المجتمع المحلي وقيادات الكنيسة في مناقشة بشأن حقوق الأطفال في سياق الثقافة الساموية، بهدف تغيير السلوك والمواقف الاجتماعية إزاء الاتفاقية.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٢٢- تعرب اللجنة عن القلق لأن قانون الزواج لعام ١٩٦١ يحدد ١٨ سنة كسن دنيا لزواج الفتيان و١٦ سنة لزواج الفتيات، ولأن الاستثناءات تُطبق أحياناً بما يسمح للفتيان والفتيات بالزواج في سن أصغر. وتعرب عن القلق أيضاً لأن قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ يُطبق فقط على من هم في سن ١٠ إلى ١٧ سنة، ومن ثم فإن هذا القانون لا يتسق مع تعريف الطفل بموجب الاتفاقية.

٢٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنقيح تشريعاتها وفقاً لتوصيات لجنة إصلاح القوانين في ساموا بشأن مشروع قانون رعاية وحماية الطفل، لضمان تحديد الثامنة عشرة كسن دنيا لزواج الفتيان والفتيات على السواء، ولإلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج قبل بلوغ هذه السن. وتوصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ بما يتفق وأحكام الاتفاقية، وذلك بتعديل سن الأطفال الذين يُطبق عليهم القانون إلى ١٨ سنة.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

٢٤- تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على توفير الحماية من التمييز القائم على أسس مختلفة. ولكن القلق يساورها بشأن استمرار تعرض الأطفال للتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع على أساس نوع الجنس والإعاقة.

٢٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير أكثر استباقية لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) اتخاذ خطوات لجعل الممارسات العرفية متوافقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بوراثة الفتيات للألقاب الرئاسية وعضويتهم في مجالس القرى.

احترام آراء الطفل

٢٦- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للشباب في ساموا، وباعتماد التشريع الرئيسي الذي يمنح الأطفال الحق في سماع رأيهم في إطار الإجراءات القضائية للمحاكم. ولكن القلق يساورها لأن المجلس يفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية، ولأن المواقف التقليدية قد تحد من حق الأطفال في إبداء آرائهم بحرية داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع.

٢٧- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ التشريعات ذات الصلة، لا سيما قانون سلامة الأسرة وقانون الجرائم، واعتماد مشروع قانون رعاية وحماية الطفل؛
- (ب) توفير موارد مالية وبشرية كافية للمجلس الوطني للشباب في ساموا، تمكنه من أداء مهامه؛
- (ج) اتخاذ تدابير لتعزيز أعمال حق الطفل في الاستماع إليه وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تنفيذ برامج للتوعية، بما في ذلك حملات التوعية، بهدف تعزيز المشاركة المجدية والقائمة على التمكين لجميع الأطفال داخل الأسرة وفي المجتمع وفي المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الضعفاء.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

تسجيل المواليد

٢٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت بعض التقدم من حيث نسبة تسجيل مواليد الأطفال الأقل من سن خمس سنوات، حيث ازدادت من ٤٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٩ في المائة في عام ٢٠١٤، وتلاحظ أيضاً وجود نظام جديد للتسجيل الحاسوبي مزود بخصائص اكتشاف عمليات التسجيل المزورة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار انخفاض عدد

الولادات المسجلة، ولوجود اختلافات في عدد إخطارات المواليد بحسب ما إذا كان الطفل قد وُلد في مرفق صحي وطني أم في قرية بمساعدة القابلات التقليديات. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن تسجيل المواليد ليس مجانياً ولأن وسم الأمهات الصغيرات وغير المتزوجات يعوق تسجيل المعلومات الصحيحة، كما يحدث عندما يتولى الأجداد تسجيل الأطفال.

٢٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها من أجل تنفيذ إجراءات تسجيل المواليد مجاناً وفي وقت مبكر، وإصدار شهادات الميلاد، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال في المناطق الريفية؛

(ب) تحسين عملية تسجيل الولادات التي تتم خارج المستشفيات، والنظر في استخدام أفرقة متنقلة لتسجيل المواليد لتغطية المجتمعات النائية؛

(ج) ضمان الدقة في تسجيل بيانات مواليد الأمهات الصغيرات أو غير المتزوجات؛

(د) وضع استراتيجيات لتغيير نمط التفكير الاجتماعي والمواقف السلبية تجاه الأمهات غير المتزوجات؛

(هـ) توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الضرورية لتحسين كفاءة نظام التسجيل الحاسوبي الجديد؛

(و) وضع برامج مكثفة للتنوعية بأهمية تسجيل المواليد وبإجراءات تسجيل الأطفال.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩، و ٢٤(٣)، و ٢٨(٢)، و ٣٤، و ٣٧(أ)، و ٣٩)

العقوبة البدنية

٣٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن قانون التعليم لسنة ٢٠٠٩ يحظر العقوبة البدنية في المدارس. وتلاحظ أيضاً التدابير المتخذة، مثل السياسة الوطنية لمدارس خالية من العنف، والمعايير الدنيا للخدمات في المدارس الابتدائية والثانوية، والتدريب المقدم للمدرسين في مجال حظر العقوبة البدنية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق الشديد بشأن ما يلي:

(أ) أن العقوبة البدنية، رغم حظرها قانوناً في المدارس وفي أوساط الطفولة المبكرة، ليست محظورة في أوساط أخرى، كالأُسرة ومؤسسات الرعاية البديلة والمدارس الخاصة؛

(ب) أن العقوبة البدنية، حسبما تفيد التقارير، لا تزال متبعة على نطاق واسع في المدارس، ومن جانب مقدمي الرعاية ذوي المعتقدات والمواقف التقليدية المتعلقة بالتدابير التأديبية؛

(ج) أن العقوبة البدنية ليست محظورة صراحة في قانون الجرائم لعام ٢٠١٣، وفي قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣، حيث لا يبطلان على نحو صريح "الحق في توقيع عقوبة معقولة" المنصوص عليه في قانون الرضع لعام ١٩٦١.

٣١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح تشريعاتها الحالية، وضمان أن يتضمن مشروع قانون رعاية وحماية الطفل حظراً صريحاً لجميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما فيها المنزل والمجتمع والمدارس ونظام العدالة، دون أي استثناء؛

(ب) الإلغاء الصريح للبنود المتعلقة بـ "الحق في توقيع عقوبة معقولة" الواردة في قانون الرضع لسنة ١٩٦١، على سبيل الأولوية؛

(ج) التنفيذ العاجل والفعال لكل من قانون التعليم لعام ٢٠٠٩، الذي يحظر العقوبة البدنية في المدارس، والسياسة الوطنية لمدارس خالية من العنف، والعمل في هذا السياق على تعزيز التدريب المقدم للمدرسين في مجال التأديب الإيجابي، وضمان أن تكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة السلوك جزءاً من برامج تدريب المدرسين أثناء الخدمة؛

(د) تعزيز آلية الشكاوى في المدارس كي يتسنى للأطفال الإبلاغ، دون التعرض للأذى وفي إطار من السرية، عن المدرسين الذين يواصلون استخدام العقوبة البدنية؛

(هـ) تعزيز برامج التوعية والدورات التدريبية والأنشطة الأخرى التي تشجع على تغيير نمط التفكير المتعلق بالعقوبة البدنية، لا سيما في المدارس وفي محيط الأسرة وعلى مستوى المجتمع.

العنف ضد الأطفال

٣٢- ترحب اللجنة باعتماد قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣، وبتنظيم برامج توعية للأطفال في مجال الوقاية من العنف الجنسي وحلقات عمل في المجتمعات المحلية لمواجهة العنف الممارس ضد الأطفال، ولا سيما حلقات العمل المعقودة في المناطق الريفية، مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة. ولكن اللجنة لا يزال يساورها قلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) ارتفاع مستوى الاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي ضدهم، لا سيما في القرى؛

(ب) ارتفاع مستوى الاعتداء الجنسي على الأطفال، حسبما تفيد التقارير، بما في ذلك التحرش الجنسي من جانب المدرسين في المدارس وسفاح المحارم، والتدني الشديد في الإبلاغ عن هذه الحوادث خوفاً من الوصم؛

- (ج) عدم النص في التشريع الراهن على تجريم جميع أشكال الأفعال الجنسية ضد الأطفال، بوصفها جريمة مستقلة، وعدم تضمينه تعريفاً محايداً جنسانياً للاغتصاب؛
- (د) الإبلاغ عن الحالات وتسويتها عن طريق مجالس القرى، وفقاً للعرف، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات ضد الضحايا أو أسرهم لا ضد الجناة؛
- (هـ) ضعف دراية الأطفال بوجود آليات للإبلاغ وأوامر للحماية؛
- (و) عدم كفاية الهياكل القائمة التي تدعم الأطفال ضحايا العنف، كدور الإيواء ومراكز تقديم المشورة، التي يُدار معظمها عن طريق منظمة واحدة غير حكومية؛
- (ز) عدم وجود إطار قانوني وآليات لمراقبة المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات والمساعدة للأطفال الضحايا؛
- (ح) نقص الموظفين المتخصصين ونقص الموارد المخصصة للوحدة المعنية بالعنف المنزلي، التابعة للشرطة، وهي الوحدة التي تقدم خدمات المشورة؛
- (ط) احتمال التخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، نتيجة للمواقف السلبية من قِبَل الأسرة والمجتمع؛
- (ي) عدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن طبيعة ونطاق وأسباب الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، فضلاً عن استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً.
- ٣٣- إن اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ومواجهة العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال وإهمالهم، واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف ومعالجته؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حصول الأطفال ضحايا العنف على الخدمات النفسية وخدمات التعافي، وضمان معرفتهم بإجراءات الإبلاغ وبوجود أوامر للحماية، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات عن حالات العنف المنزلي، لا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- (ج) تعديل التشريعات لضمان تجريم جميع الأفعال الجنسية المرتكبة بحق الأطفال بوصفها جريمة مستقلة، وضمان أن يكون تعريف الاغتصاب محايداً جنسانياً، وضمان أن تُدرج في قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ حماية المبلغين عن حوادث العنف ضد الأطفال؛

(د) تنفيذ أنشطة توعية تهدف إلى مكافحة الوصم الذي يلحق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وهو ما يمكن أن يترتب عليه التخلي عنهم، والوصم الذي يلحق بالأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم، وضمان توفير قنوات للإبلاغ عن هذه الانتهاكات يسهل الوصول إليها وتتسم بالسرية والملاءمة للأطفال والفعالية؛

(هـ) توفير إطار قانوني وآليات لمراقبة المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات والمساعدة للأطفال ضحايا العنف، وذلك باعتماد مشروع قانون رعاية وحماية الطفل؛

(و) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للوحدة المعنية بالعنف المنزلي التابعة للشرطة، ولا سيما للموظفين المتخصصين المعنيين بحالات العنف ضد الأطفال، لتمكين الوحدة من تقديم خدمات المشورة، وضمان تقديم الدعم الكافي للمنظمات غير الحكومية التي توفر للأطفال ضحايا الاعتداء المأوى وتقديم لهم المشورة وخدمات إعادة التأهيل؛

(ز) جمع المعلومات بشكل منهجي عن جميع حالات العنف المنزلي ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والاعتداء البدني، وسفاح المحارم، والإهمال، وإساءة المعاملة، والعنف المنزلي، وإجراء تقييم شامل لهذا العنف من حيث نطاقه وأسبابه وطبيعته.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و٩ إلى ١١، و١٨ (١) و(٢)، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧ (٤))

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٤- تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود إطار قانوني لمراقبة مؤسسات الرعاية البديلة التي تديرها منظمات غير حكومية ولمراقبة الرعاية الأسرية للأطفال، وكذلك لقلة الخدمات المقدمة في الدولة الطرف وعدم وجود معايير لضمان جودة الرعاية البديلة فيها. وتعرب عن القلق أيضاً لضعف القدرة على رصد ومراقبة حالة وأوضاع الأطفال المودعين أماكن الرعاية البديلة. وتعرب عن القلق كذلك لعدم وجود آليات للرصد والتدخل، لا سيما لنظام "التبني غير الرسمي" في إطار الأسر الممتدة.

٣٥- توصي اللجنة، في سياق توجيه اهتمام الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)، بأن تنفذ الدولة الطرف النتائج التي توصلت إليها لجنة إصلاح القوانين في ساموا بشأن سبل تحسين خيارات الرعاية البديلة، وبأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بوجه خاص:

- (أ) إنشاء إطار قانوني لمراقبة الرعاية الأسرية للأطفال ومؤسسات الرعاية البديلة التي تديرها منظمات غير حكومية، وإنشاء نظام لكفالة الأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم، مع ضمان عدم اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات إلا كملأذ أخير؛
- (ب) تقديم كل ما يلزم من الخدمات والدعم للأسر ولمقدمي الرعاية البديلة؛
- (ج) وضع معايير للجودة بشأن جميع الأشكال المتاحة من خيارات الرعاية البديلة، ومراعاة آراء الأطفال في أي قرار يُتخذ بشأن الرعاية البديلة؛
- (د) ضمان المراجعة الدورية لكفالة الأطفال وإيداعهم في المؤسسات، ومراقبة جودة الرعاية المقدمة، بطرق منها توفير قنوات للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال ورصدها وعلاجها؛
- (هـ) ضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم إلا كملأذ أخير، عندما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى وضرورياً لحمايتهم؛
- (و) إنشاء آليات للتدخل، وتعزيز القدرة على مراقبة نظام "التبني غير الرسمي" في إطار الأسرة الممتدة.

التبني

- ٣٦- تلاحظ اللجنة وجود نظام للتبني الرسمي في الدولة الطرف، ولكن القلق لا يزال يساورها لعدم توافر معلومات كافية عن النطاق وأعمال التسجيل والرصد والآليات المتاحة للتدخل.
- ٣٧- توصي اللجنة، في سياق التذكير بملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CRC/C/WSM/CO/1، الفقرة ٤٠)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إجراء دراسة وطنية رسمية بشأن التبني وتعزيز عملية جمع البيانات عنه من أجل الوقوف على نطاق تلك الممارسة واعتماد سياسات وتدابير مناسبة بشأنها؛
- (ب) إنشاء آليات للتدخل وتعزيز قدرات وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية على تسجيل وتنظيم ورصد عمليات التبني، وتشجيع عملية تسجيل الأطفال عن طريق عملية التبني الرسمية؛
- (ج) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المبرمة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

أطفال الأمهات السجينات

- ٣٨- تعرب اللجنة عن القلق لعدم تجهيز مرافق الاحتجاز بالقدر الكافي لتلبية احتياجات الأمهات السجينات ذوات الأطفال الرضع.

٣٩- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف لأطفال الأمهات السجينات الخدمات والمرافق المناسبة والكافية في السجون.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١) إلى (٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المركز الوطني المعني بالإعاقة، والفرقة العاملة المعنية بالإعاقة، ووضع السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وسياسة التعليم الشامل للتلاميذ ذوي الإعاقة (٢٠١٤)، ومشروع المعايير الدنيا للخدمات في المدارس الابتدائية والثانوية، وهي مبادرات تهدف إلى تيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس، وضمان توفير بيئة تعلم آمنة لهؤلاء الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً التزام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن النتائج التي حققتها السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وعن خطة تنفيذها؛

(ب) الوصم الذي يلحق بالأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات العقلية، نتيجة للمواقف الثقافية؛

(ج) محدودية سبل الوصول إلى التعليم الشامل، ونقص المدرسين المتخصصين المدرسين جيداً، وبخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية، وعدم تيسر الوصول إلى جميع المباني العامة والمساحات العامة والخدمات المقدمة في جميع المناطق، لا سيما في المدارس والمجتمعات بالمناطق الريفية؛

(د) محدودية التمويل المتاح للجهات غير الحكومية المقدمة للخدمات، مثل برامج إعادة تأهيل الأطفال الرضع ذوي الإعاقة المتخلى عنهم، ودور إيواء هؤلاء الأطفال.

٤١- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي للسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ولخطة تنفيذها، والاستفادة من نتائج التقييم في وضع السياسات المستقبلية؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج توعية تهدف إلى تغيير المفاهيم الاجتماعية الخاطئة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات العقلية، والقضاء على الوصم، ولا سيما في المناطق الريفية وفي محيط الأسرة؛

(ج) تعزيز جهودها من أجل تنفيذ سياسة التعليم الشامل للتلاميذ ذوي الإعاقة، وتخصيص موارد كافية لبرامج مثل برنامج مَنح الرسوم الدراسية في ساموا، الذي يقدم الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان، بوسائل منها التعاون الدولي، توافر عدد كافٍ من المدرسين والمهنيين المتخصصين الذين يمكنهم تقديم الدعم الفردي في جميع المدارس، وضمان حصول المهنيين على التدريب المناسب كي يتسنى للأطفال ذوي جميع أشكال الإعاقة التمتع الفعلي بحقوقهم في التعليم الشامل الجيد؛

(هـ) تحسين سبل الوصول إلى جميع المباني والساحات والخدمات العامة في جميع المناطق، لا سيما في المدارس والمجتمعات بالمناطق الريفية؛

(و) توفير الموارد الكافية للمنظمات غير الحكومية التي تدير الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة وبرامج إعادة تأهيلهم ودور إيوائهم؛

(ز) النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٤٢- ترحب اللجنة باستراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وبخطة القطاع الصحي في ساموا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، اللتين توليان الأولوية للأطفال، وترحب أيضاً بالمبادرات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التربية الصحية والبدنية مادة أساسية في المدارس الابتدائية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم تقديم الرعاية الصحية مجاناً إلا للأطفال الذين لا يتجاوز سنهم خمس سنوات وللأطفال الضعفاء؛

(ب) انخفاض التغطية بخدمات التطعيم في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(ج) عدم كفاية الخدمات الصحية والموظفين الصحيين، من حيث التغطية والعدد والجودة، لا سيما في المناطق الريفية؛

(د) التفاوت فيما بين المناطق الحضرية والريفية في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية؛

(هـ) عدم تحديث نتائج السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛

(و) الوصم الذي يلحق بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يعوق إمكانية حصول الأطفال والمراهقين والنساء الحوامل، مجاناً، على خدمات اختبار الفيروس والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛

- (ز) محدودية إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في بعض المدارس؛
- (ح) قلة عدد مدرسي التربية الصحية والبدنية، مما يحدّ من تدريس هذا الموضوع في المدارس.
- ٤٣ - إن اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وإذ تحيط علماً بالغاية ٣-ب من أهداف التنمية المستدامة، التي تتعلق بأمور منها توفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) توسيع سبل حصول جميع الأطفال على الرعاية الطبية والعلاج الطبي مجاناً؛
- (ب) النظر في تنفيذ التغييرات السياساتية ومبادرات التوعية في أوساط الوالدين من أجل زيادة تغطية الأطفال بالتطعيم ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها في الدولة الطرف؛
- (ج) ضمان وجود عدد كافٍ من العاملين الصحيين المدربين جيداً لجميع الأطفال والحوامل، بالإضافة إلى مرافق للتوليد ورعاية حديثي الولادة، لا سيما في المناطق الريفية؛
- (د) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين سبل حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتوفير مزيد من الموارد للعيادات المتنقلة كي يتسنى لها الوصول إلى عدد أكبر من الأشخاص في المناطق الريفية؛
- (هـ) مواصلة تنفيذ مبادراتها الداعمة للرضاعة الطبيعية، بطرق منها تشجيع ترتيبات الدوام المرنة ومنح إجازة أمومة أطول، لا سيما في القطاع الخاص؛
- (و) إجراء تقييم منهجي للسياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، والاستفادة من نتائج التقييم في وضع السياسات المستقبلية؛
- (ز) زيادة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بهدف تغيير المواقف السلبية والتصورات النمطية بشأنه وتعزيز إمكانية إجراء اختبار الفيروس والحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقات الحوامل وأطفال الأمهات المصابات بالفيروس؛

(ح) ضمان توافر مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في جميع المدارس، وإدراج الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع البرامج المتعلقة بتوفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛

(ط) ضمان توافر عدد كافٍ من مدرسي التربية الصحية والبدنية، لكي تُدرج التربية الصحية والبدنية كمادة أساسية في المدارس وتُدْرَس في السنوات المبكرة من المرحلة الابتدائية.

الصحة النفسية

٤٤- ترحب اللجنة بالسياسة الوطنية للوقاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وسياسة صحة الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ التي تركز على الصحة النفسية للمراهقين، وإنشاء محكمة متخصصة في قضايا الكحول والمخدرات. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن الصحة النفسية للمراهقين لا تحظى حتى الآن بالاهتمام الكافي في الدولة الطرف، ولوجود مواقف سلبية تجاه مسائل الصحة النفسية في المجتمع، ولنقص الموظفين المتخصصين، مثل أخصائيي علم نفس الطفل. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين، وهو أمر يفتقر في كثير من الأحيان بالاكثاب وبحمل المراهقات.

٤٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي للسياسة الوطنية للوقاية للصحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، ولخطة العمل المصاحبة لها، والاستفادة من نتائج التقييم في إعداد السياسات المستقبلية؛

(ب) التوعية بمسائل الصحة النفسية بهدف تغيير المواقف الاجتماعية السلبية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك التعاون الإقليمي، لزيادة قدرات وعدد الموظفين المتخصصين في شؤون الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية نفسية؛

(د) تحسين خدمات الصحة النفسية والمشورة المتاحة في الدولة الطرف، وضمان سهولة الوصول إليها ومراعاتها لاحتياجات المراهقين؛

(هـ) تخصيص موارد كافية لوحدة الصحة النفسية وخدمات المشورة التي تقدمها الوحدة في مجال الصحة النفسية، وكذلك موارد كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات رعاية الصحة النفسية وتوفر الخطوط الهاتفية المباشرة؛

(و) إجراء دراسة بشأن العوامل الدافعة لانتحار المراهقين؛ وتعزيز استراتيجيات الوقاية من الانتحار، بطرق منها مواجهة الوصم المرتبط بالصحة النفسية

ويحمل المراهقات باعتبارهما السببين الرئيسيين للانتحار؛ وإطلاق برامج للتوعية بمسألة الانتحار في المدارس وفي أوساط جماعات الشباب؛ وتقديم نتائج تقييم السياسة الوطنية للشباب للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وأثرها على السياسات المستقبلية.

صحة المراهقين

٤٦- تعرب اللجنة عن القلق بشأن ما يلي:

- (أ) ارتفاع معدل حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقين؛
- (ب) عدم إيلاء اهتمام كافٍ، في برامج التثقيف الجنسي، لجميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً؛
- (ج) عدم وجود معلومات عن نتائج النموذج الراهن للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، الذي يسير الآباء عليه في تثقيف أبنائهم؛
- (د) تجريم الإجهاض في الدولة الطرف، دون أي استثناءات في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، وكون هذا الحظر يدفع الفتيات المراهقات إلى الانتحار وإلى الإجهاض غير الآمن، مما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر؛
- (هـ) ضعف سُبل حصول الفتيات المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية الآمنة، لا سيما في المناطق الريفية، ومحدودية سُبل حصولهن على وسائل منع الحمل، وهو ما يُعزى أيضاً إلى الخوف من الوصم؛
- (و) المواقف الثقافية السلبية وأوجه التمييز المرتبطة بحمل المراهقات، والتقارير التي تشير إلى تعرض الفتيات الحوامل للطرْد أو للضرب من جانب أسرهن؛
- (ز) عدم توافر معلومات عن الإنجازات الرئيسية التي حققتها السياسة الوطنية للوقاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، فيما يتعلق باستهلاك الكحول والتدخين وتعاطي المخدرات في أوساط المراهقين، وقلّة عدد البرامج والخدمات المتاحة للمتأثرين بتعاطي المخدرات.
- ٤٧- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تولي اهتماماً لجميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن الحمل المبكر؛
- (ب) تقديم نتائج مراجعة النموذج الراهن للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الذي يسير عليه الوالدان في تثقيف أبنائهم، مع وضع استراتيجيات

تهدف إلى إدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المقررات الدراسية الإلزامية تدريجياً؛

(ج) عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وغير ذلك من حالات الحمل غير المرغوب، وضمان إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض الآمنة والرعاية التالية للإجهاض، بغض النظر عن كون الإجهاض قانونياً أم لا. وينبغي دائماً سماع واحترام آراء الفتاة في القرارات المتعلقة بالإجهاض؛

(د) تحسين إمكانية حصول الفتيات المراهقات على خدمات رعاية الصحة الإنجابية، وزيادة دعم خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة المعرفة بوسائل منع الحمل الميسورة التكلفة وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما في أوساط المراهقين الذكور؛

(و) تقديم معلومات عن الإنجازات التي حققتها السياسة الوطنية للوقاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، ومكافحة تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات، بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية وتثقيفهم بمهارات الحياة في مجال الوقاية من تعاطي مواد الإدمان - بما فيها التبغ والكحول - وتقديم خدمات يسهل الوصول إليها وملائمة للشباب لعلاج إدمان المخدرات والحد من أضرارها.

تأثير تغير المناخ على حقوق الطفل

٤٨ - تحيط اللجنة علماً بالسياسات وخطط العمل المنفذة لمواجهة آثار تغير المناخ وإدارة الكوارث الوطنية. ولكن القلق يساورها لأن من الممكن القيام بالمزيد من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عند تخطيط برامج الحد من مخاطر الكوارث والاستعداد لها ومواجهتها والتعافي منها.

٤٩ - توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى الغاية ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بوجه خاص:

(أ) أن تكفل، في سياق وضع سياسات أو برامج التصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، مثل السياسة الوطنية لمكافحة آثار تغير المناخ، مراعاة جوانب ضعف الأطفال واحتياجاتهم الخاصة، فضلاً عن آرائهم؛

(ب) زيادة وعي الأطفال بمسألة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتعزيز استعدادهم لها، وذلك بإدراج مسألة تغير المناخ في المقررات الدراسية وبرامج تدريب المدرسين، وتعزيز السلامة المادية للهيكل الأساسية للمدارس وقدرتها على التحمل؛

- (ج) إدراج المساعدة وأوجه الدعم الأخرى المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية في بروتوكولات التصدي للكوارث؛
- (د) جمع بيانات مصنفة تحدد أنواع الخطر الذي يواجهه الأطفال عند وقوع الكوارث، والاستفادة منها في وضع سياسات وأطر واتفاقات دولية وإقليمية ووطنية؛
- (هـ) تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت مسائل حماية الأطفال قد أُدرجت في استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد من ٢٨ إلى ٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

- ٥٠- ترحب اللجنة ببرنامج منح الرسوم الدراسية في ساموا وتوسيع نطاقه ليشمل مرحلة التعليم الثانوي، وترحب أيضاً بتحسين معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي وانخفاض معدلات الانقطاع عنه. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق بشأن ما يلي:
- (أ) التكاليف الدراسية المستترة، مثل رسوم التسجيل، والزي المدرسي، والنقل، ووجبات الغداء، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- (ب) انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي وارتفاع معدلات الانقطاع عنه، وهو ما يُعزى أيضاً إلى أن المساعدة المقدمة من خلال برنامج منح الرسوم الدراسية تُقدم حتى السنة الدراسية الحادية عشرة فقط؛
- (ج) خطر انقطاع الفتيات الحوامل عن الدراسة بسبب التمييز والوصم؛
- (د) الفجوات بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، حيث ينخفض معدل التحاق الفتيان عن الفتيات؛
- (هـ) عدم كفاية تنفيذ المعايير الدنيا لخدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ٥١- إن اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإذ تحيط علماً بالغاية ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) توفير التمويل الكافي والمستدام لبرنامج منح الرسوم المدرسية في ساموا، بحيث تستمر المساعدة حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي؛
- (ب) التصدي للعقبات المتعلقة بالتكاليف المستترة للتعليم، لا سيما في المناطق الريفية، مع تخصيص ميزانية كافية لقطاع التعليم؛

(ج) اتخاذ تدابير لرفع معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي وخفض المعدلات المرتفعة للانقطاع عنه، لا سيما للفتيات الحوامل اللاتي يتعرضن للضغط لترك المدرسة بسبب الوصم والتمييز، مع ضمان تقديم الدعم والمساعدة للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات من أجل مواصلة التعليم في المدارس العادية؛

(د) تحليل الأسباب الجذرية لانخفاض معدل التحاق الفتيان بالمدارس الابتدائية والثانوية، مع تنفيذ إجراءات مناسبة لعلاج هذا الوضع؛

(هـ) إنشاء آلية رصد لضمان تنفيذ مراكز الطفولة المبكرة للمعايير الدنيا لخدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ووضع مؤشرات لرصد التحسن، وتخصيص موارد مالية كافية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و ٣٠ و ٣٢، و ٣٣، و ٣٥، و ٣٦، و ٣٧ (ب) إلى (د)، و ٣٨ إلى ٤٠)

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٢- ترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعني بعمل الأطفال، وباعتماد التشريعات ذات الصلة، مثل قانون التعليم لعام ٢٠٠٩، وقانون علاقات العمل والاستخدام لعام ٢٠١٣، اللذين يحظران عمل الأطفال دون سن ١٥ سنة، باستثناء العمل الخفيف، وترحب أيضاً بنشر دليل أصحاب العمل للقضاء على عمل الأطفال. ولكن القلق يساورها لأن "قائمة العمل الخطير للأطفال" (وهي قائمة تشمل أنشطة العمل الخطرة على الأطفال) لم تعتمد بعد، ولأن الأطفال لا يزالون يعملون كبائعين، ولأن التغيب عن المدرسة لا يزال يشكل تحدياً ويحدث في كثير من الأحيان بإكراه من الوالدين. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً بشأن نقص معرفة الأطفال بوجود آليات لشكاواهم يمكنها أن تتلقى البلاغات عن استغلال الأطفال وأن ترصدها وتحقق فيها بفعالية.

٥٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريع القائم الذي يحظر عمل الأطفال واستغلالهم، واعتماد مشروع القانون المعدل لقانون علاقات العمل والاستخدام لعام ٢٠١٥، الذي يحظر تشغيل الأطفال في بيع السلع في الشوارع؛

(ب) اعتماد وتنفيذ "قائمة العمل الخطير للأطفال"، ووضع استراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد طرق لإنفاذ قوانين عمل الأطفال، وتقديم التدريب إلى مفتشي العمل من أجل إنفاذ هذه القوانين، وتوفير موارد كافية لتنفيذها؛

(ج) اعتماد وتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة إصلاح القوانين في ساموا بشأن عمل الأطفال؛

- (د) تحديد الظروف التي يُسمح فيها للأطفال بالعمل الخفيف وتحديد عدد الساعات التي يجوز للأطفال مزاولة هذا العمل خلالها؛
- (هـ) اتخاذ تدابير لعلاج العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تسهم في عمل الأطفال، وتشمل هذه التدابير توعية الوالدين؛
- (و) توعية الأطفال بوجود آلية لشكاواهم يمكنها تلقي بلاغات استغلال الأطفال، ورصدها والتحقيق فيها؛
- (ز) جمع بيانات عن طبيعة ونطاق واتجاهات أسوأ أشكال عمل الأطفال، للاسترشاد بها في السياسات والاستراتيجيات الراهنة والمستقبلية.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

- ٥٤ - تعرب اللجنة عن القلق لأن التشريعات الراهنة لا تجرم تحديداً بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، ولأن التوجيهات والتدابير المنفذة لحماية وإعادة تأهيل ودعم الأطفال الذين تعرضوا للبيع أو الاتجار أو الاختطاف غير كافية.
- ٥٥ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد قوانين شاملة لمكافحة الاتجار، تعرّف الجرائم المحددة المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وتضع عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم؛
- (ب) ضمان إجراء تحقيقات فعالة في حالات بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل مساعدة الأطفال ضحايا البيع والاتجار والاختطاف في عملية الإحالة وتوفير الحماية لهم، واعتماد نهج متعدد القطاعات لتقديم الخدمات الاجتماعية للضحايا، بما في ذلك المسكن الآمن المؤقت والتعافي النفسي المراعي لنوع الجنس؛
- (د) جمع بيانات عن الاتجار بالأطفال، وتحديد وعلاج أسبابه الجذرية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

- ٥٦ - ترحب اللجنة بإنشاء محكمة الشباب بموجب قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧، ولكن القلق يساورها بشأن ما يلي:
- (أ) تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بعشر سنوات، وهي سن منخفضة جداً؛
- (ب) اشتراك محتجزين في مركز أولوامانو للأحداث، وهو مرفق احتجاز الأحداث الوحيد في الدولة الطرف، ممن يبلغ سنهم ٢٦ سنة، في مكان الإقامة مع أطفال محتجزين ومع موظفي السجن؛

- (ج) عدم كفاية ما يُقدم من الغذاء والماء والرعاية الطبية في السجون؛
- (د) إلزام الأطفال المحتجزين بالعمل، وعدم تيسُّر وصولهم إلى البرامج التعليمية أو برامج إعادة التأهيل؛
- (هـ) اللجوء إلى احتجاز الأطفال، في إطار الإجراءات السابقة للمحاكمة أيضاً، دون أن يكون ذلك هو الملاذ الأخير في جميع الحالات؛
- (و) الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات والدعم لوضع استراتيجيات التحويل عن المسار القضائي، وللشرطة والسلطة القضائية، من أجل تنفيذ قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ تنفيذاً كاملاً؛
- (ز) عدم وجود بيانات إحصائية، مصنفة بحسب السن ونوع الجنس، عن عدد الأطفال الجانحين.
- ٥٧- إن اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، تحث الدولة الطرف على مواصلة نظام قضاء الأحداث بها بما يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية ومع المعايير الأخرى ذات الصلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي، بوجه خاص:
- (أ) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة؛
- (ب) ضمان عدم سجن الأطفال مع البالغين وعدم مشاركتهم مكان الإقامة مع موظفي السجن، في الحالات التي يتحتم فيها احتجازهم، وضمنان اتساق أوضاع الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية والماء والصرف الصحي والغذاء؛
- (ج) حظر العمل القسري للمحتجزين الأحداث، وضمنان تخصيص وقت كافٍ لهم للحصول على التعليم والتدريب المهني؛
- (د) تشجيع التدابير البديلة للاحتجاز، كلما أمكن، مثل التحويل عن المسار القضائي، والإفراج تحت المراقبة، وتقديم المشورة؛ وضمنان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وألا يُستخدم في المخالفات البسيطة؛ وضمنان إعادة النظر بانتظام في هذا الاحتجاز بهدف إلغائه؛
- (هـ) توعية القضاة وضباط الشرطة باحتياجات الأطفال وبدائل الاحتجاز؛
- (و) تقديم بيانات إحصائية عن عدد الأطفال الجانحين وعن نوع الجرائم، وحالة القضايا، والتحقيقات التي أُجريت، وحالات إدانة الجناة.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- ٥٨- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، من أجل تعزيز وفائها بحقوق الأطفال، في التصديق على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد:
- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ط) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ي) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

- ٥٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. كما توصي بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع، والردود الخطية على قائمة القضايا، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٦٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، على ألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب من الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، سيتعذر ضمان ترجمته لكي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٦١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة لا يزيد عدد كلماتها على ٤٢٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات تقديم الوثائق الأساسية الموحدة، الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر الفصل الأول من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.